عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وخبر احمد من اراد ان يستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج
عن معسر **ومن ستر مسلما** من ذوي الهيات ونحوهم ممن لم يعرف
بالاذى او الفساد بان علم منه وقوع معصية فيما بينه فلم يجاهر بها حالا
ولا عيره وهذا الندب اذا لم يستره بان رفعه لحاكم لم يأثم اجماعا
بل ارتكب خلاف الاولى او مكروها وخرج برفعه للحاكم كشفها وهتكها
بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاه تائب نادم واقر بحد
ولم يفسره ان لا يستفسره بل يأمره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه
وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه
علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى
لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم
خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة
على هفوة اوزلة صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته
الحسية والمعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح
فيتوصل له في التزوج او الكسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها
او نحو ذلك وفي رواية للطبراني ومن ستر على مومن عورته
ستر الله عورته **ستر الله في الدنيا** بالمعنيين المذكورين **والاخرة**
بان لا يفاقبه عليها وقد منه لما مر ولان الله حيي كريم يستر
وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب
التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم ستر
الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف
الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو داود
والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا

المسلمين



المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورات اخيه تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته واخرج علي المعنى الاول
نحو ذوي الهيات المعروفة بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب
ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي
الامر حتى يقيم عليه واجبة من حد او تعزير مما لم يخش مفسدة لان
الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد ووقوعها فيما معي
معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة لمنعه
منها بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم كما مر مالم يترتب
عليه مفسدة والكلام في نحو الرواة والشهود والامناء على
نحو صدقة اووقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم
قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وكذا الاجرام عينة المتجاهر بفسقه وهو المعلن الذي لا يبالي
بما ارتكب من اثم او فعله ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع
له بل يترك حتى يحد كما نص عليه الامام مالك رضي الله عنه
وانما كره احمد رضي الله عنه رفع الفساق الى السلطان ونحوه
لكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموا جاوزوا فيه
ولهذا قال ان علمتم انهم يقيموا الحد فارفعوه ثم ذكر انهم
مروا برجلا فحات بغير لم يكن قتله جايز **والله في عون**
**العبد ما كان العبد** اي مدة دوام كونه **في عون اخيه**
بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه
الطروسي فانه مطلق في سايرالاحوال والازمان ومنه
ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه ينبغي له ان لا يحجم
على انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله في عونه
وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم
يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بها دايمة بدوام كون العبد في

ي وهو ستر معصية ذوي الهيات من الحاكم واما الثاني فهو المتقدم في قوله او المراد الخ المنجي